دون القدر اذ لامحة ورد في التفاوت فيه لان الربح والخسران
على قدر هما والثاني ان خلط المالين بحيث لايتميزان لما
مر في امتناع المنقور ولابد من كون الخلط قبل العقد فان
وقع بعده ولو في المجلس لم يكف اذ لا اشتراك حال العقد
فيعاد العقد بعد ذلك ولا يكفي الخلط مع امكان التمييز لنحو
اختلاف جنس كدراهم ودنانير او صفة كصحاح ومكسرة
وحنطة جديدة وحنطة عتيقة او بيضا وسودا لامكان
التمييز وان كان فيه عسر تنبيه قضية كلام المصنف
انه لايشترط تساوي المثلين في القيمة وهو كذلك فلو خلطا
قفيزا مقوما بقفيز مقوم بخمسين صح وكانت الشركة اثلاثا
بناء على قطع النظر في المثلي عن تساوي الاجزاء في القيمة والا فليس
هذا القفيز مثلا لذلك القفيز وان كان مثليا في نفسه ولو كان
كل منهما يعرف ماله بعلامة لايعرفها غيره ولا يتأتى من التمييز
هل نفع الشركة نظرا الى حال الناس او لا نظرا الى حالهما قال
في البحر يحتمل وجهين انتهى والاوجه عدم الصحة اخذا من عموم
كلام الاصحاب ومحل هذا الشرط اذا اخرجا مالين وعقدا
فان ملكا مشتركا مما تصح فيه الشركة او لا كما لو ورث بارث
وشراء وغيرهما واذن كل منهما للاخر في التجارة تمت
الشركة لان المعنى المقصود بالخلط حاصل ومن الحيلة في عدم
الشركة في المنقولات ان يبيع احدهما بعض عرضه ببعض عرض
الاخر كنصف بنصف او ثلث بثلثين ثم يأذن له بعد التقابض
وغيره

وغيره مما شرط في البيع في التصرف فيه لان المقصود بالخلط
حاصل بل ذلك البائع من الخلط لان ما من جزء هنا الا وهو
مشترك بينهما وصاك وان وجد الخلط فان كمل واحد مال ح
ممتاز عن مال الاخر وحينئذ فيملكانه بالتسوية الذي بيع نصف
بنصف فان بيع ثلث بثلثين لاجل تفاوتهما في القيمة ملكا
على هذه النسبة والثالث ان يأذن كل واحد منهما للاخر
في التصرف بعد الخلط وفي هذا الشرط اشارة الى الصيغة
وهي ما يدل على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف لمن يتصرف
التصرف فيه الا باذن منهما او من احدهما لان المال المشترك
لايجوز لاحد الشريكين التصرف فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف
الاذن الا بصيغة تدل عليه فان قال احدهما للاخر
اتجر او تصرف اتجر في الجميع فيما شئت ولم يقل فيما شئت
كالقراض ولا يتصرف القابل الا في نصيب مالكه لم يأذن له
الاخر فيتصرف في الجميع ايضا فان شرط ان لا يتصرف احدهما
في نصيب نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك
في ملكه فلو افتقر كل منهم على شركتنا لم يكلف في الاذن
المذكور ولم يتصرف كل منهما الا في نصيبه لاعتماد كون
ذلك اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها
جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة والرابع ان يكون
الربح والخسران على قدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزاء
شرط ذلك امر لا تساوي الشريكان في العمل او تفاوتا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)